



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/1/Add.1
21 September 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول

ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البند ٢ - ٢ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ : إفتتاح الاجتماع

- ١ - سيعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في ناساو ، جزر البهاما ، في قاعات المؤتمرات بمجمع رادسون كابل بيتش/قصر كريستال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وسوف تجرى مشاورات غير رسمية بين الوفود والمجموعات الاقليمية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر وتبدأ في تمام الساعة العاشرة صباحاً . وسوف يبدأ تسجيل المشاركين إعتباراً من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر في مجمع رادسون كابل بيتش/قصر كريستال من الساعة التاسعة صباحاً إلى السادسة مساءً .
- ٢ - وسيفتتح الاجتماع في تمام الساعة العاشرة من صباح الأثنين الموافق ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر . ووفقاً للفقرة ١ ، من المادة ٢٣ ، من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، تتولى الدعوة لعقد هذا الاجتماع وتفتتحه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وسوف يلقي رئيس وزراء جزر البهاما خطاب الافتتاح .

البند ٢ : المسائل التنظيمية

١ - ٢ إنتخاب أعضاء المكتب

٣ - وفقاً للبند ٢ - ١ من جدول الأعمال ، يقوم مؤتمر الأطراف في جلسته الافتتاحية بإنتخاب أعضاء مكتبه . وسوف تتيح المشاورات المقرر إجراؤها في يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر الفرصة للوفود والمجموعات الاقليمية للتشاور بصفة غير رسمية حول حجم مكتب مؤتمر الأطراف وتشكيله ، وتعالج هذه المسألة في المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف الذي أوصت به اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . (UNEP/CBD/COP/1/2) لإعتماده في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال

٤ - أعدت الأمانة المؤقتة جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/1/1) للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في ضوء أحكام المادة ٨ من مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/1/2) .

٥ - وقد إسترشدت الأمانة المؤقتة ، عند اعدادها لجدول الأعمال المؤقت ، بنصوص الاتفاقية حول المسائل التي يتعين أن يبحثها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول ، وبالمناقشات التي جرت في الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية ، حول مشروع جدول أعمال مؤقت قدمته الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/18) .

٦ - وقد وافقت اللجنة الحكومية الدولية ، واضعة في اعتبارها طبيعة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والذي يستمر انعقاده مدة أسبوعين ، بإبلاء الأولوية إلى المسائل التي نصت الاتفاقية على اتخاذ إجراء بشأنها في الاجتماع الأول ، وإلى المسائل الأخرى ذات الصلة المباشرة بأهداف الاجتماع الأول . وقد أوصت اللجنة الحكومية الدولية بإدراج البنود من ٧ إلى ١٠ من جدول الأعمال المؤقت .

٣ - ٢ تنظيم العمل

٧ - قد يرغب المؤتمر ، في الجلسة العامة الأولى للاجتماع ، أن ينشئ فريقاً عاملاً جامعاً مخصصاً ، يمكن أن تشترك فيه جميع الوفود ، للنظر في بنود جدول الأعمال التي تستلزم مفاوضات تفصيلية حتى يمكن تيسير عملية صنع القرار في الجلسة العامة . وسوف يعين رئيس المؤتمر منسق فريق العمل الجامع المخصص ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية وأعضاء المكتب الآخرين . ومع أخذ وضع الوفود الصغيرة وارتفاع تكاليف خدمة الاجتماعات في الحسبان ، من المعتزم أن يعقد إجتماع رسمي واحد مرة واحدة . ومن المقترح تقسيم بنود جدول الأعمال بين الجلسة العامة والفريق العامل الجامع المخصص لكي ينظر فيه الاجتماع في التنظيم المؤقت للعمل . (UNEP/CBD/COP/1/1/Add.1)

بيانات الوزراء

٨ - سيدلي الوزراء ببياناتهم في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وسوف تفتح قائمة المتحدثين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات في الفترة من ٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في مكاتب الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في جنيف . وسوف تحال هذه القائمة في موعد لاحق إلى مركز المؤتمرات في جزر البهاما .

البند ٣ : اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٩ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية على أن يوافق مؤتمر الأطراف ويعتمد بتوافق الآراء نظامه الداخلي والنظام الداخلي لأي هيئة فرعية قد ينشئها .

١٠ - ولقد عرض على اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الأولى ، مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، الذي أعدته الأمانة المؤقتة على أساس الإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة (UNEP/CBD/IC/1/6) .

١١ - وقد أوصت اللجنة الحكومية الدولية بأن تعد الأمانة المؤقتة مشروعاً منقحاً لدورتها الثانية ، إستناداً إلى التعديلات التي أدخلت في دورتها الأولى والتعديلات التي وردت فيما بعد خطياً من الحكومات . وقد قامت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، بدراسة المشروع المنقح للنظام الداخلي (UNEP/CBD/IC/2/3) إلى جانب مسألة تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف .

١٢ - وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية تنص ، ضمن جملة أمور ، على عقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة حسبما يقرره المؤتمر في اجتماعه الأول . ولقد عرض على اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة تتناول الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند إتخاذ قرار في مسألة تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/IC/2/4) . كذلك استعرضت هذه المذكرة بإيجاز الأساليب التي تتبعها الأطراف في الاتفاقيات الأخرى بشأن المسائل البيئية .

١٣ - وقد أنشئت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، فريق اتصال مفتوح العضوية لتيسير التفاوض بشأن المشروع المنقح للنظام الداخلي . وقد قررت اللجنة الحكومية الدولية ، في نهاية دورتها الثانية ، أن توصي بأن يقوم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بالنظر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/2 واعتماده . بيد أن اللجنة لم تكن في وضع يسمح لها بالموافقة على الصياغة الدقيقة التالية :

(أ) الفقرة ١ من المادة ٤ ، بشأن تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف ؛

(ب) المادة ٢١ ، بشأن مكتب مؤتمر الأطراف ؛

(ج) الفقرة ١ من المادة ٤٠ ، المتعلقة بالمقرارات الخاصة بالمادة ٢١ من الاتفاقية .

١٤ - وسوف تتيح المشاورات غير الرسمية التي دعا إليها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ فرصة مفيدة للوفود وللمجموعات الاقليمية لمتابعة مشاوراتهم حول القضايا المتعلقة والواردة في مشروع النظام الداخلي حتى يمكن السماح لمؤتمر الأطراف أن يمضي قدما نحو اعتماده ، في الجلسة الافتتاحية لاجتماعه الأول .

البند ٤ : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٥ - من المقرر أن يقدم رئيس اللجنة الحكومية الدولية عرضاً للأعمال التحضيرية التي أنجزتها اللجنة ، ثم يقدم تقرير الدورة الثانية للجنة (UNEP/CBD/COP/1/4) . ويرد تقرير الدورة الأولى للجنة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/3 . وستتاح الوثائق الصادرة قبل انعقاد الدورة الثانية للجنة في مكان انعقاد المؤتمر ، عند الطلب .

١٦ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً بعد إنتهائه من بحث البند ٦ ، (المسائل التي تنص الاتفاقية على إتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول) ، أن ينظر في إطار هذا البند أية توصيات وردت في تقرير اللجنة الحكومية الدولية بشأن المسائل التي لم تنص الاتفاقية على أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراء بشأنها في اجتماعه الأول .

البند ٥ : تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

١٧ - تنص المادة ١٩ ، من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ، الذي أوصت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، بإعتماده على أن يفحص مكتب أي اجتماع ووثائق التفويض ، ويقدم تقريراً بذلك إلى مؤتمر الأطراف للبت فيها .

١٨ - وسوف ينظر المؤتمر في التقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين الذي يقدمه المكتب إليه .

البند ٦ : المسائل التي تنص الاتفاقية على إتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول

١ - ٦ السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها

١٩ - تنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢١ من الاتفاقية ، ضمن جملة أمور ، على أن يقرر مؤتمر الأطراف السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها ، بما في ذلك رصد هذا الاستخدام وتقييمه بصفه منتظمة .

٢٠ - وقد عرض على اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثانية مذكرة قدمتها الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/8) تشير إلى بعض عناصر السياسات والاستراتيجيات والمعايير الخاصة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها ، على النحو الوارد في الاتفاقية ، والتي قد يرى مؤتمر الأطراف حاجة إلى بحث تدابير إضافية لوضعها موضع التنفيذ .

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك ، عُرِضت على اللجنة الحكومية الدولية ، كوثيقة أساسية ، مذكرة قدمتها الأمانة المؤقتة بشأن المنهجيات التي قد تُستخدم في تقييم الاحتياجات للتمويل (UNEP/CBD/IC/2/16) ؛ ومذكرة بشأن تعريف مصطلح "التكاليف الإضافية الكاملة" كما تطبق على التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/IC/2/17) .

٢٢ - وقد وافقت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، على أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يستخدم الوثيقة المعنونة "الأولويات البرنامجية للحصول على الموارد المالية واستخدامها" (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/5) كأساس لمزيد من المناقشات .

٢ - ٦ الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

٢٣ - تنص الفقرة ١ ، من المادة ٢١ ، من الاتفاقية على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أن يبت ، في الهيكل المؤسسي اللازم لتشغيل الآلية المالية .

٢٤ - وتنص المادة ٣٩ الخاصة بالترتيبات المالية المؤقتة للاتفاقية على أن مرفق البيئة العالمية ، شريطة إعادة تعديله تعديلاً تاماً وفقاً لمقتضيات المادة ٢١ ، سيكون هو الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ بصفة مؤقتة ، وذلك في غضون الفترة الواقعة بين بدء نفاذ الاتفاقية وإنعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، أو حتى يقرر مؤتمر الأطراف الهيكل المؤسسي الذي سيعهد إليه بهذه المهمة وفقاً للمادة ٢١ .

٢٥ - وبناء على ذلك ، وجه القرار ١ من وثيقة نيروبي الختامية الدعوة إلى مرفق البيئة العالمية بأن يتولى تشغيل الآلية المالية طبقاً للمادة ٢١ بصفة مؤقتة وذلك في غضون الفترة الواقعة بين فتح باب الاتفاقية للتوقيع وبين بدء نفاذها ، وودلك لأغراض المادة ٣٩ وحتى إنعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وخلال هذه الفترة ، فإن مرفق البيئة العالمية ظل منهمكاً في عملية إعادة تعديله التي أنتهت في آذار/مارس ١٩٩٤ .

٢٦ - وقد عُرضت على اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، مذكرة قدمتها الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/9) لتيسير استعراضها لمتطلبات الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية ، ولدراسة نتائج عملية إعادة تعديل مرفق البيئة العالمية كما وردت في صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل ، وبحث إمكانية اشتراك مؤسسات مالية أخرى في إطار الاتفاقية ، والترتيبات التي قد يلزم إتخاذها بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية .

٢٧ - بيد أن اللجنة الحكومية الدولية لم تكن في وضع يسمح لها بإصدار توصية بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول . ومع ذلك فقد وافقت على أن توصي بأن تكون الترتيبات التي تتخذ بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي رسمية الطابع ، في حين تسمح توخي قدر معين من المرونة . وبناء على طلب اللجنة الحكومية الدولية ، فإنه سيعرض على مؤتمر الأطراف وثيقة تتضمن قائمة غير شاملة بالعناصر التي وضعت على أساس مناقشات اللجنة ، حتى ينظر فيها عند وضع هذه الترتيبات في صياغاتها النهائية . (UNEP/CBD/COP/1/6)

٦ - ٣ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات
الأطراف من البلدان المتقدمة

٢٨ - تنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢٠ ، من الاتفاقية ، ضمن جملة أمور ، على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة .

٢٩ - وقد عرضت على اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، مذكرة مقدمة من الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/10) تستعرض كيفية تصنيف البلدان بواسطة بعض المنظمات الكبرى وهيئات المعاهدات

٣٠ - وقد أوصت اللجنة الحكومية الدولية ، في نهاية مداولاتها ، بأن تتخذ القائمة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/7 كأساس للمناقشات بشأن هذا الموضوع في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٤ - ٦ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي

٣١ - تنص الفقرة ٣ ، من المادة ١٨ ، من الاتفاقية على أن يقرر مؤتمر الأطراف كيفية إنشاء آلية غرفة المقاصة لتشجيع التعاون التقني والعلمي وتيسيره .

٣٢ - وقد طلبت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الأولى ، من الأمانة المؤقتة أن تحدد "آليات غرفة المقاصة القائمة وغيرها من آليات تبادل المعلومات وتقدم تقريراً عن تجاربها" . وبناء على ذلك عرضت على اللجنة ، في دورتها الثانية ، مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/7) إستناداً إلى إستقصاء أولي لآليات غرفة المقاصة القائمة ، والمناقشة التي دارت في الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، الذي عقد في مدينة المكسيك في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، بشأن إنشاء آلية غرفة المقاصة لتبادل المعلومات لتشجيع التعاون التقني والعلمي .

٣٣ - وعلى أساس التوجيهات الأخرى التي قدمتها اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، أعدت الأمانة المؤقتة الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/8 لتيسير مداولات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن هذا الموضوع . وتستعرض هذه الوثيقة مختلف جوانب تلك الآلية وكذلك الخيارات الممكنة لإنشائها .

٥ - ٦ إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية

٣٤ - تنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢٤ ، من الاتفاقية ، على أن يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أمانة الاتفاقية من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت استعدادها للاضطلاع بوظائف الأمانة في إطار هذه الاتفاقية .

٣٥ - وقد نظرت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة UNEP/CBD/IC/2/6 ، والتي تتضمن المعايير الممكنة التي قد يرغب مؤتمر الأطراف بموجبها أن يقيم المنظمة الدولية المختصة القائمة التي تضطلع بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية ويختارها ، وقدمت كذلك مقترحات عن عملية التأكد من اهتمام المنظمات الدولية المختصة بهذا الشأن . وقد وافقت اللجنة على أن توصي مؤتمر الأطراف بقائمة بصفات المنظمات الدولية المختصة ، ومن بينها قائمة بالمتطلبات الرامية إلى ضمان استقلال الأمانة (أنظر تقرير اللجنة الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الثانية (UNEP/CBD/COP/1/4)) ، الفقرة ١١٢ .

٣٦ - وافقت اللجنة الحكومية الدولية كذلك على دعوة جميع المنظمات الراغبة إلى إخطار الأمانة المؤقتة برغبتها في الاضطلاع بوظائف الأمانة في إطار الاتفاقية وذلك قبل حلول ١٥ آب/أغسطس ، مشفوعة بتفاصيل عروضها ، بما في ذلك التكاليف الإدارية .

- ٣٧ - سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/9 ، التي تتضمن العروض التي وردت إلى الأمانة المؤقتة إستجابة للدعوة الموجهة من اللجنة الحكومية الدولية .
- ٣٨ - وقد يود المؤتمر أيضاً ، في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، أن يتناول مسألة تحديد مكان مقر أمانة الاتفاقية .

٦ - ٦ القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية

- ٣٩ - تنص الفقرة ٣ ، من المادة ٢٣ ، من الاتفاقية ، ضمن جملة أمور ، على أن يقر مؤتمر الأطراف القواعد المالية المنظمة لتمويل أمانة الاتفاقية .
- ٤٠ - نظرت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، في مذكرة من الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/6/5) ، نصت على مشروع قواعد مالية إستناداً إلى الممارسات التي تتبعها أمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة . وقد وافقت اللجنة الحكومية الدولية على أن توصي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف باستخدام مشروع القواعد المالية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/10 ، باعتباره أساساً لمداولاته حول هذه المسألة .
- ٤١ - وأشارت اللجنة الحكومية الدولية أيضاً إلى أن الأمر متروك لمؤتمر الأطراف ليحدد جدول الأنصبة المقررة التي ستسدد بموجبه الأطراف مساهماتها بغية تمويل الصندوق الاستئماني للأمانة . وبناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية قامت الأمانة المؤقتة بوضع جدول بديل للأنصبة المقررة الخاص بالمساهمات في الصندوق الاستئماني (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/10) .

البند ٧ : الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

- ٤٢ - تنشئ الفقرة ١ ، من المادة ٢٥ في الاتفاقية هيئة فرعية تعني بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدم في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف ، وحسب الاقتضاء ، إلى هيئاته الفرعية الأخرى ، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية . وتتحدد وظائف الهيئة الفرعية في نفس المادة التي تنص كذلك على قيام مؤتمر الأطراف كذلك بتطوير كذلك الهيئة وإختصاصاتها وتنظيمها وتشغيلها .

- ٤٣ - نظرت اللجنة الحكومية الدولية في هذه المسألة في دورتها الثانية إستناداً إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/19) . كما إعتمدت اللجنة على التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/IC/2/11) . وقد أوصت اللجنة بإدراج هذا البند في جدول أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بغية الاتفاق على التدابير اللازمة لتشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظم إجتماعاً تنظيمياً للهيئة

الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أثناء إجتماعه الأول ؛ وقد أدرج هذا الاجتماع بصورة غير نهائية في تنظيم العمل المؤقت (UNEP/CBD/COP/1/1Add.2) .

٤٤ - سيكون معروضاً على المؤتمر في إجتماعه الأول الوثيقة (UNEP/CED/COP/1/11) . التي أعدتها الأمانة المؤقتة لتيسير نظر المؤتمر في هذا البند .

البند ٨ : الاعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية

المستدامة

٤٥ - نظرت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، في ضرورة قيام مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، بالنظر في علاقته باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة ، والنظر بوجه خاص ، في متابعة القضايا ذات الاهتمام المشترك الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ .

٤٦ - وأوصت اللجنة الحكومية الدولية بادراج هذا البند في جدول أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، وطلبت إلى الأمانة المؤقتة أن تعد وثيقة لتيسر النظر فيه ، مستندة بصورة أساسية في ذلك إلى المدخلات من جانب الحكومات والتي تم الاتفاق على تقديمها قبل حلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ . ولكي يتيسر تقديم المدخلات ، عممت الأمانة المؤقتة مذكرة (UNEP/CBD/IC/2/INF.5) . تقترح أن تقوم الحكومات بتحديد القضايا التي قد تثار عند المناقشة في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة لمجموعة المواضيع الواردة في جدول أعمالها ، وذلك من منظور الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . كما طلب إلى الحكومات أيضاً أن تحدد وجهات نظرها وإقتراحاتها الخاصة بمعالجة قضايا التنوع البيولوجي بصورة مترابطة .

٤٧ - ووفقاً لذلك ، فقد أعدت الأمانة المؤقتة الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/12 ، لتيسير نظر مؤتمر الأطراف في هذا البند في إجتماعه الأول . كما سيكون معروضاً على المؤتمر ، للعلم ، تقرير الحلقة التدريبية التي عقدتها الحكومة الاسبانية حول هذا الموضوع .

البند ٩ : برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف

٤٨ - نظرت اللجنة الحكومية الدولية في تحديد برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ، في دورتها الثانية ، إلى جانب تناولها بالنقاش مشروع جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وقد أقترح عدد من البنود التي من الممكن تضمينها في برنامج العمل متوسط الأجل .

٤٩ - وستعرض على الاجتماع مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة لتيسير النظر في هذا البند (الوثيقة (UNEP/CBD/COP/1/13) .

البند ١٠ : ميزانية أمانة الاتفاقية

٥٠ - نظرت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، في مسألة ميزانية أمانة الاتفاقية . وقد وافقت اللجنة على أن توصي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بالنظر في قائمة بعناصر إشارية لميزانية أمانة الاتفاقية ، وموجز بأنواع الوظائف والأنشطة التي من المتوقع الاضطلاع بها . (أنظر UNEP/CBD/COP/1/4 : المرفق الثالث) . وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة أن تقوم باعداد مشروع ميزانية تفصيلية ، إستناداً إلى الوظائف والمهام التي من المحتمل أن يعهد بها مؤتمر الأطراف إلى الأمانة ، والناشئة عن برنامج عمله متوسط الأجل .

٥١ - سيكون معروضاً على الاجتماع الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/14 ، التي أعدتها الأمانة المؤقتة بناء على طلب اللجنة الحكومية الدولية .

البند ١١ : مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

٥٢ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يبت في تاريخ ومكان إنعقاد اجتماعه ، الثاني وذلك عملاً بالمادتين ٣ و ٥ من مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف الذي أوصت به اللجنة الحكومية الدولية .

البند ١٢ : مسائل أخرى

٥٣ - سيقوم مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، بالنظر في أي بنود أخرى أثيرت وتمت الموافقة على طرحها للمناقشة .

البند ١٣ : اعتماد التقرير

٥٤ - سيقوم مؤتمر الأطراف بالنظر في مشروع تقرير أعماله وإعتماده أثناء اجتماعه الأول .

البند ١٤ : اختتام الاجتماع

٥٥ - سيختتم الاجتماع في تمام الساعة السادسة من مساء الجمعة الموافق ٩ كانون الأول/ديسمبر .

مرفق

وثائق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>	<u>البند</u>
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/1/1	٢ - ٢
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/CBD/COP/1/1/Add.1	٢ - ٢
التنظيم المؤقت للعمل	UNEP/CBD/COP/1/1/Add.2	٣ - ٢
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	UNEP/CBD/COP/1/2	٣
تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الأولى	UNEP/CBD/COP/1/3	٤
تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الثانية	UNEP/CBD/COP/1/4	٤
تقرير بشأن الحلقات التدريبية الاقليمية المعنية بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/1/INF.1	٤
تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/1/INF.2	٤
السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها	UNEP/CBD/COP/1/5	١ - ٦

الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/1/6	٢ - ٦
قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية إلتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة	UNEP/CBD/COP/1/7	٣ - ٦
آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي	UNEP/CBD/COP/1/8	٤ - ٦
إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/1/9	٥ - ٦
القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/1/10	٦ - ٦
الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/1/11	٧
الاعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة	UNEP/CBD/COP/1/12	٨
برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف	UNEP/CBD/COP/1/13	٩
التقرير المرحلي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن الأعمال التي تضطلع بها الهيئة المعنية بالموارد الوراثية النباتية لتنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية	UNEP/CBD/COP/1/INF.3	٩
ميزانية أمانة الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/1/14	٩
حالة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/1/INF.4	١٢